

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ فصل في بيان أن المساقاة لازمة وحكم هرب العامل \$ والمزارعة والمخابرة (هي) أي المساقاة (لازمة) كالإجارة (فلو هرب العامل) أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه (وتبرع غيره) من مالك أو غيره (بالعمل) بنفسه أو بماله فتعبري بذلك أعم من قوله وأتمه المالك تبرعا (بقي حق العامل) لأن العقد لا يفسخ بذلك كما لا يفسخ بصريح الفسخ (وإلا) أي وإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم (اكترى الحاكم عليه من يعمل) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال وإلا اكترى بمؤجل إن تأتي نعم إن كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنسائي واستظهره غيرهما أنه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ (ثم) إن تعذر اكترأؤه (اقترض) عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر (ثم) إن تعذر اقتراضه (عمل المالك) بنفسه وهذا مع ثم اقترض والإشهاد الآتي على العمل من زيادتي (أو أنفق بإشهاد) بذلك (شرط فيه رجوعا) بأجرة عمله أو بما أنفقه فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد لأنه عذر نادر فإن عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه رجوعا أولى من قوله إن أراد الرجوع (ولو مات المساق في ذمته) قبل تمام عمله (وخلف تركة عمل وارثه) إما (منها) بأن يكتري عليه لأنه حق واجب على مورثه (أو من ماله أو بنفسه) ويسلم له المشروط فلا يجبر على الإنفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان أمينا عارفا بالأعمال فإن لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج بزيادتي في ذمته المساقى على عينه فتنفسخ بموته كالأجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه (وبخيانة عامل) فيها (اكترى) عليه (من ماله مشرف) إلى أن يتم العمل (فإن لم يتحفظ به فعامل) بكتري على الخائن من ماله نعم إن كانت المساقاة على العين فظاهر أنه لا يكتري عليه وهو قياس ما مر من اكتراء الحاكم عليه إذا هرب وقد نبه عليه الأذرعى وقولي من ماله من زيادتي في المشرف (ولو استحق الثمر) أي خرج مستحقا كأن أوصى به (فله) أي للعامل حيث جهل الحال (على معاملته أجرة) لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا